

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٠٤ لسنة ١٩٦٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوجيد القيامي ؛  
وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ؛

**قرر :**

**مادة ١** — يستبدل بنص المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٩ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

”يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :

وكل وزارة الصناعة ..... . . . . . رئيساً  
عشرة أعضاء على الأقل ونحو عشرة عضواً على الأكثر يمثلون الصناعات  
والجهات والهيئات الحكومية المشتملة بشئون التوجيد القيامي ويصدر  
بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الصناعة“.

**مادة ٢** — يعين السادة المذكورون بعد أعضاء مجلس إدارة الهيئة  
المصرية للتوجيد القيامي :

(١) وكيل وزارة الزراعة .

(٢) وكيل وزارة الصحة .

(٣) وكيل وزارة التموين .

(٤) رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات .

(٥) مدير معهد أبحاث البناء .

(٦) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لصانع الحرية .

(٧) مدير المعامل المركزية للقوافل المسلحة .

(٨) مدير عام مصلحة الكيماه .

(٩) مدير عام مصلحة التنظيم الصناعي .

(١٠) مندوب عن وزارة البحث العلمي .

(١١) الدكتور محمود طلعت .

(١٢) الدكتور كامل اسكندر

(١٣) الأستاذ حسن حسين فهمي .

(١٤) الدكتور أحمد مصطفى أحمد .

**مادة ٣** — على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ (١١ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٣٩ لسنة ١٩٦٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للتعدين للستين المالية ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ / ١٩٦٣

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال المؤسسات العامة ؛

وعل موافقة مجلس الرئاسة ؛

**قرر :**

**مادة ١** — عين كل من السيدين : محمود أحمد عبد الحميد زعفران  
ويمد رشاد عبد العزيز بوظيفة مدير تنفيذ ( درجة مدير عام ١٢٠٠ - ١٣٠٠  
بنجيه ) سنواها بالمؤسسة المصرية العامة للتعدين .

**مادة ٢** — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣ (١١ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٦٣

في شأن تشكيل مجلس إدارة الهيئة المصرية للتوجيد القيامي

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن

التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة المصرية  
لتوجيد القيامي ؛

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥٨ الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥٨ الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٣